غير المملوكة ، فأمّا ما كان من ذلك يُملَكُ ، فلا بأس ببيع ذلك ، ولا ينبغى أن يؤخذ جَمْرُ نارٍ من أحدٍ بغير إذنه لأنه مالٌ من الأموال .

فصل ٣

ذكر ما نُهي عنه من بيع الغرر

(٣٤) رُوينَا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن بيع ٱلغَرر وهو كلّ بيعٍ يُعْقَد على شىء مجهول عند المتبايعَين أو أحدهما .

(٣٥) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع حَبَل ٱلحبلة ، وقد ٱختُلِفَ فى مَعْنَى ذلك ، فقال قومٌ هو بيعٌ كانت ٱلجاهليّةُ يتبايعونه يبيع ٱلرجل منهم ٱلجزور بثمن مؤخَّر ، ويكون الأجلُ بين المتبايعَين إلى أن تَنتَج الناقةُ ، ثم ينتج نتاجُها ، وقال آخرون هو أن يُباع النّتَاجُ قبل أن يُنتجَ ،[1] وكلا البيعَين فاسد لا يجوز .

(٣٦) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع المَضَامِين[2] والمَلاقيح[3] فأمّا المضامين ، فهى ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون[4] ما يضرب الفحلُ عامًا وأعوامًا ، ومرّة ومرّتين ، ونحو ذلك ، والمَلَاقيح هى الأجنَّة فى بطون أمّهاتها ، وكانوا يتبايعونها قبل أن تُنتج .

(٣٧) وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع ٱلملامَسة والمنابَذة وطَرح ٱلحَصَى ،

---

(١) ه — تنتج الناقة .
(٢) ه حاشية ؛ المضامين ما فى بطون الحوامل ، جمع مضمونة .
(٣) الملاقيح جمع ملقوحة .
(٤) س ، ط ، ى. ه — كذا فى الأصل وكتب « يتبائعون » فوق السطر ويتبائعون غ .